

# المجلس (77) | شرح سنن الترمذى | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد  
قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى في جامعه - 00:00:00

ابواب السفر قال باب ما جاء في التحضير في السفر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي قال حدثنا يحيى بن سليم  
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سافرت مع النبي صلى - 00:00:17  
الله عليه واله وسلم وأبي بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم. فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها. وقال  
عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتممتها - 00:00:37

قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وانس وعمران ابن حصين وعائشة رضي الله عنهم اجمعين قال ابو عيسى حديث ابن عمر  
حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه أجمعين أما  
بعد فيقول الإمام أبو عيسى الترمذى رحمه الله في جامعه ابواب السفر - 00:01:15  
ثم ذكر الباب الاول من هذه الابواب وهو باب تقصير الصلاة بالسفر القصر هو للرباعية يكون اثننتين وذلك في صلاة الظهر والعصر  
والعشاء واما الفجر وهي ركعتان والمغرب فهي ثلاث فهاتان لا تقصران بل هما باقيتان على - 00:01:33  
ما عليه القصر جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي روى منه الصحابي ابن عمر فقد روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه  
قد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمرو وعثمان فكانوا يصلون - 00:02:06

الظهر والعصر ركعتين. ولا يصلون قبلها ولا بعدها اي انهم لا يتخلفون. وإنما كانوا يقتصرون. وقال عبد الله ابن عمر لو كنت  
مبسحا كنت مخليا قبلها وبعدها لا تنتم. وفي بعض الروايات لو كنت مسبحا لاتنم. فإذا كنت متتغلا لاتم - 00:02:32  
لانه اه اه انه اه يعني لا يأتي بالراتبة لانه قد كسرت الرباعية الى سنتين فهو يعني يقصر ولا يتخلف اي نوافل تابعة للصلاه. اي النوافل  
التابعة للصلاه والقصر سنة سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:56

وجاء ذلك في كتاب الله عز وجل فإذا ضربتم في الارض فهي ثعلبة الجناح لا تقصروا من الصلاة وهو رخصة للمسافر بحيث يجعل  
الرباعية اثننتين بالزهر والعصر والعشاء وبعض اهل العلم انه قال واجب - 00:03:24

ولكن الذي يظهر انه فرصة وان وان الاتمام لو حصل فانه يصح ولا تبطل به الصلاة ولكن القصر هو الأولى وهو الأفضل في حق  
المسافر ولو انه اتم فصلاته صحيحة. ولكنه خلاف الاولى - 00:03:48

وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه وعن عائشة انهم اتموا في السفر قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد الحكم الوراق البغدادي. عبد  
الوهاب ابن عبد الحكم الوراق البغدادي هو ثقة في الترمذى - 00:04:12

ابا داودة عن يحيى ابن سليم عن يحيى بن سليم وهو صدوقا ايتها الحفظ صدوقا في الحفظ اخرج له؟ اصحاب الكتب اصحاب  
الكتب الستة عن عبيد الله عن عبيد الله ابن عمر العمري المصغر النافع النافع مولى بن عمر - 00:04:30  
وثقة اخرجه اصحاب عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين

بكثرة الحديث عن النبي وسلم قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر  
ركعتين ركعتين - 00:04:50

لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لاتتمتها تنفيذ على الظهر والعصر نصوص على الظهر والعصر  
يعني في صلاة النهار الا فان العشاء مجحول - 00:05:15

العشاء مثلها هي ثلاث التي تقصير التي تسهر ثلاث. نعم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امير المؤمنين الخلفاء  
الراشدين الهاديين المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة - 00:05:33

وعلي وعلي بن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهادى المهدىين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه  
عند اصحاب وابن عباس ابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المبشرين من حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:50

وانا؟ وانس بن مالك خادم رسول الله عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المكتربين من روایة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام.  
ومعمران بن قصي؟ عمران بن ابو نجیب وهو صحابي اخرجه اصحاب الكتب الستة. وعائشة ام المؤمنين الصدیق ابن الصدیق  
وهي من اکثر من - 00:06:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا  
قال محمد بن اسماعيل وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر عن رجل من ال سراقة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما -  
00:06:34

وهذه طريقة اخرى وفيها رجل يعني منهم رجلي قال محمد ابن اسماعيل محمد ابن سعيد هو البخاري هو الامام البخاري آآ امير  
المؤمنين في الحديث وحديثه وهو من رجال الترمذى والنمسائى - 00:06:57

قال وقد روي هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر عن رجل من ال سراقة عن عبد الله ابن عمر نعم قال ابو عيسى وقد روي عن عطية  
العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطلع في السفر - 00:07:22  
قبل الصلاة وبعدها؟ وهذا اه يعني روایة العوفي عن ابن عمر تختلف من مر من انه لا يلقوها قبلها ولا بعدها لا يصلی قبلها  
ولا بعدها واعطيها العوفي آآ لا يحتاج به. هم - 00:07:42

قال وقد روي عن عطية العوفي نعم هو صدوق يخطى كثيرا اخرج حينه طالب العلم المخرج ابو داود والترمذى ابو  
خالد ابو داودة ابن عمر نعم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر في السفر وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه  
قدرا من - 00:08:02

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ثم انه اتم كذلك في في بناء كما يعني كما ثبت ذلك  
عنه رضي الله عنه وارضاه. نعم - 00:08:35

وصدرا من خلافته؟ صدرا من خلافة عثمان. ثم انه اتم بعد ذلك. كان يتأنى؟ نعم كان يتأنى يعني اه مما يعني ذكر في تأنوله ان ان  
الناس يعني آآ او ان كثيرا من الاعراب يعني يظنون - 00:08:55

ان الصلاة انها ثنتين بدل اربع فاتم حتى يعرف الناس فقد ذكر ان رجلا جاء اليه وقال ان صليت معك قبل سنتين وانك تصلي ركعتين  
وانك لم اجعل افعل ذلك. فاتم يعني حتى لا يظن الناس - 00:09:15  
ان او لا يظن هؤلاء الاعراب ان آآ الصلاة بدل ما تكون اربع تكون ثنتين. يعني هذا قيل يعني بتأنوله وهذا كان في الموسم يعني ولا كان  
في جميع لا في الموسم - 00:09:35

جميع الذي يظهر مثل الموسم فقط في الموسم لانه حضر ولهذا ذكرنا انه يعني انه جاء عنه انه انه لا يقسوا انه كان يقصر. يقول  
الجمعة بان هدف الموسم - 00:09:53

والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وغيرهم. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها

كانت الصلاة في السفر نعم وهذا جاء في صحيح البخاري - 00:10:17

وكانت تتأول مثل يعني قيل لا قيل انها قالت انه لا يشق عليها. قيل انها قالت انه لا يشق عليها والعمل على ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه يعني من القصر. العمل على ما روي عن الاسلام واصحابه من - 00:10:34

يعني دون الاسلام والاتمام جائز. لو ان الانسان تم فصلاته صحيحة. وهو قول الشافعي احمد واسحاق. الشافعي محمد بن ادريس الشافعي الامام المحدث الفقيه باصحاب المذاهب الاربعة. المشهورة في مذاهب اهل السنة - 00:10:54

البخاري سابقا قال اصحاب السنن واحمد بن حنبل الشیدانی كذلك احد الائمة وهو حديث اخر هو اسحاق وابن ابراهيم ابن راهوية الحنبلي المروزي. ثقة اخرجها لابن ماجة. الا ان - 00:11:14

الشافعية يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلاة اجزأ عنه. والشافعي رخصة لانه لو اتمنا اجزاء وانه يصح. نعم يا ايها احمد واسحاق يوجبان؟ يعني كلامه هذا يستمر لكن معروف ان احمد يعني لا يقول بالوجوب وانما يقول بالرسل - 00:11:34

قال حدثنا احمد بن منيغ قال حدثنا هشيم قال اخبرنا علي ابن زيد بن جدعان القرشي عن ابي نظرة قال سئل عمران ابن حصين رضي الله عنهم عن صلاة المسافر فقال حجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصل ركعتين - 00:12:03

اتيت وحجت مع ابي بكر فصل ركعتين وما عمر فصل ركعتين ومع عثمان ستة سنين من خلافته او ثمانية سنين فصل ركعتين.

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ابو عيسى حديث عمران بن حسين رضي الله تعالى عنه - 00:12:26

وفيه مثل المثل الذي قبله انه سئل عن صلاة المسافر فقال انه اه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم تحجم عن السلف فصل ركعتين ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان آست سنوات خلافته او ثمان فكانوا يصلون ركعتين ركعتين - 00:12:46

اي انهم كانوا يقترون فهو مثل الذي قبله. وبعد ذلك عثمان تم وعثمان رضي الله عنه خلافته كانت انتهي عشرة اثنى عشر عاما فكان ستة منها او ثمانية كان يقصر وبعد ذلك كان يتم - 00:13:06

قال حدثنا احمد بن منير. احمد بن منيغ ثقة اخرجه اصحاب الكتب السكة. عن حسين ابن بشير الوائل في ثقة اخرجه اصحابه ستة عن علي بن زيد بن جدعان عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف اخرج له قالوا من اهل المفرد البخاري عن ابي نظرة - 00:13:25

نظرة هو المنذر بن مالك بن قطعة اخرجه البخاري القراءة تعليقا و المسلمين من اصحاب السنن عن امرأة بن حسين رضي الله عنه اخذ اذا قال فيه شكر. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن محمد ابن المنكر - 00:13:48

وابراهيم ابن ميسرة سمع انهم سمعوا انس بن مالك رضي الله عنه قال صلينا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الظهر بالمدينة اربع وبندي الحذيفة العصا ركعتين. قال ابو عيسى هذا حديث صحيح - 00:14:08

هذا فيه اه عن انس رضي الله عنه انهم صلوا مع النبي وسلم الظهر اربع في المدينة في مسجده صلى الله عليه وسلم وصلوا معه العصر في ذي الحذيفة ركعتين. بينما سافر بحجة الوداع. عليه الصلاة والسلام. فانه اه نزل في ذي الحذيفة - 00:14:28  
وصلى بها العصر ركعتين يقصر فدل هذا على ان على القصر في السفر كان يقصر في السفر ودل ايضا على لان المسافر اذا فارق البلد يعني تجاوز عامر بلده فانه يقصر - 00:14:48

والله عز وجل ذكر ذلك في كتابه العزيز قال اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح تقصرون الصلاة هو معلوم ان الذي وفي بلده لا يعتبر غريبا في الارض. وانما يضرب في الارض اذا خرج منها مسافرا. اذا خرج منها مسافرا. فدل على انه اذا فارق - 00:15:08  
امر بلده فانه يبدأ بالقصر. اذا امتد العمran ووصل الى بن حذيفة دخل في المدينة لا يغفر اذا امتد العمran ووصل الى ذي حذيفة وصارت البيوت متصلة الى من حذيفة فانه لا يخرج ذي حذيفة - 00:15:28

لان القصر بعد مفارقة البناء. ومفارقة البلد. لانه لا يكون القصر في البلد. يقول الله عز وجل اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. نعم قال حدثنا قصيبة آكتيبة ابن سعيد بن جميل في طريف البغلاني ثقة اخرجه في سطر. عن سفيان

ابن عبيدة سفيان ابن عبيدة - 00:15:48

ثقة اخرجه اصحابك بسته. عن محمد بن المنكدر حمد المنكدر ثقه خذوا اصحابك من ستة. وابراهيم كذلك واصحابك بالستة انس انس رضي الله عنه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم وقد مر وهذا من العالية عند الترمذى وهي الرباعيات واما وكون محمد المنكدر - 00:16:13

اثنين هؤلاء في طبقة واحدة. ينتظرون في طبقة واحدة فالاسناد رباعي فهذا في حجة الوداع؟ اي نعم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى في المدينة الظهر اربعاء ثم ذهب الى ذي حذيفة فصل فيها العصر وصل العصر والمغرب والعشاء - 00:16:33 والفجر والظهر ثم بعد الظهر احرم ومشى قال ابو عيسى هذا حديث صحيح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا هشيم عن منصور ابن سازان عن ابن سيرين عن ابن ابي عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله رب العالمين - 00:16:58

فصل ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ثم رده ابو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الى مكة لا يخاف الا الله رب العالمين فصل ركعتين. اي انه كان يقصر وكان يقصر من غير خوف. من عدو - 00:17:25 آذلك ان انه جاء في القرآن فليس عليكم جناحا ان خفتم ان يأتيكم الذين فجاء مقيدا بالخوف فكان هذا يعني لعله كان هذا في اول الامر يعني انه كان يعني بسبب الخوف ثم انه صار - 00:17:45

الحكم مستمرا ومستقرا لا يتقييد بخوف ولهذا قال ابن عباس لا يخاف الا الله رب العالمين. فدل على ان قصر لا يتقييد بالخوف من العدو بل يعني يكون مع الخوف من العدو ويكون بدون خوف. وحديث ابن عباس هذا يدل على ذلك - 00:18:05

نعم قال حدثنا قصيبة عنه شيه بن بشير المنصور بن زادان ثقة اخرجه القابح ابن سيرين محمد ابن سيرين ثقة اخرجه ستة ابن عباس ابن عباس رضي الله عنهم - 00:18:25

وقد مر ذكره قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في كم تقصير الصلاة؟ قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق الحضرمي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خرجن مع النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:18:47 ومن المدينة الى مكة فصل ركعتين. قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة؟ قال عشرا قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح فما اراد ابو عيسى - 00:19:07

رحمه الله ترجم باب في كم؟ اي انه اذا قام في بلد مدة فما هي المدة التي يكون الانسان فيها يقصر واذا جاوزها او نوى اقامة اكثر منها فانه يتم - 00:19:27

وهذا هو المقصود من الترجمة. المسافر اذا كان جادا به السير وكان ماشيا في طريقه فانه يكفر. اذا وصل كبلد وبقي فيها فما هي المدة التي له ان يقصر فيها وهو في البلد ومتى يلزمها الاتمام - 00:19:48

ومتى يلزمها الاثنين في ذلك البلد الذي هو ليس بلده. لانه مقيم في غير بلده. اه العلماء اختلفوا في هذا منهم من قال تسعة عشر يوما كما جاء في في حديث فتح مكة وانه مكت فيه تسعة عشر يوما - 00:20:08

تقصر الصلاة قالوا فالحد الدالى هو تسعة عشر ما زاد عليها اذا نوى اقامة اكثر من تسعمائة عشر يوم تسعة عشر يوم يوما فانه قم اذا كان تسعة عشر فما دونها فانه يقصر. وبعض اهل العلم قالها دون ذلك. وآآ - 00:20:28

وبعدهم قال انه اذا قام اربعة ايام فاقل فانه يقصر وما زاد على ذلك فانه يتم. وقد ورد اه آآ الترمذى حديث ابن حديث انس رضي الله عنه وانهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة - 00:20:48

انه كان يصلى ركعتين قالوا كم بقيتكم؟ قال عشرة ايام. والمقصود من ذلك بذلك في حجة الوداع سد عشرة ايام هي المدة التي من حين دخوله مكة الى حين مغادرتها ايها. بعد حجته - 00:21:08

ويصوم بذلك ذكر الايام التي في اماكن متفرقة اماكن متفرقة لان بعضها في مكة اولا اربعة ايام ثم في منى يوم وليلة ثم في عرفة ثم في مزدلفة ثم رجع الى منى وبقي فيها يوم العيد وايام التشريق الثلاثة. ثم انه خرج منها الى منى ونزل بالباطنة خرج - 00:21:28

من مني ونزل في الابطحة فصار يقصر وخرج بعد الفجر من يعني يوم الرابع اليوم الرابع عشر فيكون ذلك عشرة ايام كانه دخل يوم رابع وخرج يوم اربعة عشر دخل في صبيحة الرابع من ذي الحجة - [00:21:58](#)

وخرج في صبيحة اليوم الرابع عشر فكان مكته في مكة بحجة الوداع عشرة ايام لكن يعني هذا لا يدل على تحديد بان الانسان انه يعني مقيم عشرة لان هذه الاقامة ليست في مكان واحد وانما هو متنتقل - [00:22:18](#)

قيل من مكان الى مكان لكن الاقامة المحققة التي لا اشكال فيها هي نكتة في مكة اربعة ايام قبل الحج فهذه هي التي عرف وتحقق بان النبي صلى الله عليه وسلم جلس اربعة ايام وهو سيمشي بعدها - [00:22:38](#)

وسينتقل بعدها اللي هو اليوم الثامن فصارت اقامة محققة فلهذا يقصر في هذه المدة وما زاد عليها فانه يتم لانه لم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم بقي في بلد اقامة محققة الا هذه - [00:22:58](#)

الايات الاربعة واما ما سواها مثل آآ ما حصل عام الفتح تسعه عشر يوم ما كان شيء فيه شيء يدل على انه ناوي ان يبقى هذه الايام التسعة عشر وانما آآ محتمل ان يكون آآ - [00:23:18](#)

آآ ت يريد ان يسافر قبل ذلك او بعد ذلك ما في تحديد يعني مجزوم به انه يقول دخل مكة ويريد ان يبقى تسعمائة يوم وهو يقصر هذه المدة ولكن الاقامة المحققة هذه الاربعة الايام التي في حجة الوداع فانه كان بقي في في الاقصى حرك - [00:23:38](#)

وبعدها سينتقل الى مني وذلك في اليوم الثامن فهي اقامة محققة ومع ذلك كان يقصد فيها واما في حجة الوداع وهي التي في في فتح مكة ومقام تسعه عشر يوما في مكة يقصر الصلاة فهذا لا يدل على اقامة محققة حتى يقال ان - [00:23:58](#)

مدة فيها تسعه عشر يوم حديث انس هو في ايام في اماكن متفرقة في مكة ثم في مني ثم في عرفة ثم في مزدلفة ثم في مني ثم في الابطال. ست مراحل او ست اماكن ستة اماكن. نعم - [00:24:18](#)

النسك ولا الاتهام معلوم ان ان من الناس من يكون مسافرا ويكون يعني ناسكا ومن الناس من يكون الناس كان غير تسافر مثل اهل مكة فاهم مكة يقصرون تبعا للحجاج والحجاج الذين جاءوا من اماكن متفرقة هم مسافرون - [00:24:42](#)

فهم مسافرون ولكن يعني الاقامة يعني ليست مجتمعة او انها في مكان واحد بل هي متفرقة فلا يقال انه مكت في مكان واحد او اقام في مكان واحد او اقام في بلد معين مدة كذا وكذا لان هذه ايام متفرقة - [00:25:08](#)

آآ ايام في كذا ويوم في كذا وايام في كذا وهكذا قال حدثنا احمد بن منيع عنه شيء عن يحيى وينبغي ان يعلم ان الانسان اذا بقي في بلد وهو غير عازم على مدة معينة - [00:25:28](#)

فانه يقصد ولو طالت المدة. فلو كان عنده حاجة يريد ان يقضيها ولكن ما يبي. كل يوم يقول تنقضي. فانه ييسرونه بلغ مدة طويلة ولو بلغ مدة طويلة وهذا باتفاق العلماء كما سيذكره المصنف يعني اذا كان - [00:25:51](#)

الانسان يعني ما عزم على اقامة اقامة معينة فانما آآ ما يدري متى تنتهي حاجته فهو كل يوم يقول تنتهي حاجته ثم يعني يبقى ثم يبقى وهكذا فانه يكفر ولو طالت المدة. ولكن الكلام فيما اذا عزم - [00:26:11](#)

عند دخوله البلد انه سيبقى اكثر من ثلاثة ايام فانه يتم من حين يدخل البلد. وان كان عنده عزم على ان يبقى اربعة ايام فاكل فانه يقصر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصح مكة في حديث - [00:26:31](#)

قال حدثنا احمد المنبي عن هشيم عن يحيى ابن ابي اسحاق الحظري. يحيى ابن اسحاق. الحضرمي هو؟ صديق الريما اخطأ؟ صديق ربما اصحاب الكتب الستة. عن انس كم احمد المنبي عنه شيء عن يحيى ابن ابي اسحاق عن انس. هذا رباعي. هذا المساجد العالية عند الترمذى - [00:26:51](#)

قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح. وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين. وهذا في الفتح - [00:27:24](#)

فهذا عمل ذبح انه بقي في مكة تسعه عشر يوما وكان يقصر بمكة قال ابن عباس فتحنا اذا اقمنا ما بيننا وبين تسعة عشرة صلينا ركعتين. وان زدنا على ذلك اتممنا الصلاة - [00:27:44](#)

وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة روي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة لعل لعل المعتبر في ذلك  
قصة عمل حجة يداها - 00:28:04

عشرة ايام واعتبر بلد واحد ولكنها كما هو معلوم في اشياء متفرقة وليس في اقامة آآفي مكان بل في اماكن متعددة وارتحاز من  
مكان الى مكان. نعم وبعده علي رضي الله عنه - 00:28:28

وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة. نعم لانه جاء في حجة المسيرة في خمسة عشر يوم لكن الذي جاء  
عن ابن عباس انه هذا اصح - 00:28:54

وقد روی سنتي عشرة. وهذه يعني ما نعلم يعني من شيء يدل عليه. ومن السلف قال ما نعلم يعني شيء يدل على هذا وروي عن  
سعید بن المسیب انه قال اذا اقام اربعنا صلی اربعنا. وروی وروی عنه - 00:29:16

ذلك او روی عنه ذلك قتادة عطاء خراتان. النبي اعطانا اربعة؟ صلی اربعة. اذا قام اربعنا كان يصلی اربعنا يعني انه اذا قام اربع فانه  
يعني آآيتم. نعم ها؟ احد الفقهاء الذين في عصر التابعين اخرج له اصحابي كتب السكة. روی - 00:29:41

عنه ذلك قتادة هو صديقا؟ فهم كثيراً لهم اخرج البخاري مسلم واقعه السنة. البخاري؟ لا. مسلم واصحاب السنة. وروي عنه  
داود ابن ابي هند خلاف هذا. وروي عن ابن داود ابن ابي هند خلاف هذا - 00:30:10

واختلف اهل العلم بعد في ذلك. فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقیت خمسة عشرة و قالوا اذا اجمع على اقامة خمس  
عشرة اتم الصلاة. نعم وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة. نعم - 00:30:40

من الرواد وقال مالك ابن انس والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربعة اتم الصلاة. وقال الشافعي ما لك والشافعي واحمد اذا اقام  
على اقامة اربعة فانه يتم صلاته يعني حكمه حكم مقيم. ومالك هو ابا انس - 00:31:12

مدار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديثه اخرجه خالد بن ستة والشافعي  
واحمد مرة ذكرهما اه هذه الاربعة ايام وشلون يتم الحساب؟ يعني عشرين صلاة - 00:31:39

في حدود عشرين صلاة يعني هذه اذا عزم عليها يعني عشرين فما دونها فانه يتم واذا زادها صلاة واحدة اين هو؟ آآيقصر واذا زاد  
فانه يتم. يعني اذا عزم على اقامة اربعة ايام يعني - 00:31:57

مثل ما حصل في حجة الوداع دخل صبيحة يوم يوم الرابعة وخرج صبيحة في يوم اه ثمانيين. نعم. فيكون مناعي زي صلاة. ان  
يدخل في الليل. دخل البلد يعني يكون معناه مثل ما مقدار عشرين سنة. عشرين سنة. يعني اربعة ايام. ولكن بعضهم - 00:32:19  
يقول لا من غير يوم الدخول والخروج. نعم قال هذا بعض اهل العلم لكن الرسول صلی الله عليه وسلم يعني الاربعة هذى  
كان فيها يوم الدخول لانها اربعة ايام كان دخل يوم اربعة وخرج يوم ثمانيه. هذى اربعة. لا بس ايش وجه هذا الذي يقول -  
00:32:49

غير يومي يعني الذين قالوا في ناس قالوا تسعة حسنات قالوا ثماني عشر يعني قالوا انه بقي انه ثمانية عشر قالوا فالذين قالوا ان  
تسعة عشر اعدوا يوم الدخول والخروج والذين - 00:33:09

سبعة اشهر لم يعدوا يوم الدخول والخروج. والذين قالوا سبعة عشر كان يعدوا يوم الدخول وما عدوا يوم الخروج لكن الاربعة هذى  
اللي جات فيها الدخول والخروج. دخول مكة يعني اليوم الرابع موجود. والخروج اليوم الثامن موجود - 00:33:29

واما اسحاق فرأى المذاهب فيه حديث ابن ابي عباس تسعة عشر. قال لانه روی عن النبي صلی الله عليه وسلم ثم تأوله بعد  
النبي صلی الله عليه وسلم اذا - 00:33:49

اجمع على اقامة تسعة عشرة اتم الصلاة. يعني المقصود انه اذا اجمع يعني اذا اجمع عند دخوله فانه يتم الصلاة من اول يوم فما دام  
انه عازم على ان يبقى هذه المدة فانه يتم - 00:34:09

ثم تأوله قال اذا ثم تأوله بعد النبي صلی الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسعة عشرة اتم الصلاة. يعني اذا كان النبي في تسعة عشر  
يعني هذه المدة فانه يتم الصلاة من اول ما يدخل. فاذا كان دونها فانه يقصر. مثل ما قالوا في الاربعة - 00:34:29

اذا كان اربعه فما دونها يقصر و اذا كان ما زاد عليه فيتم. وكذلك هذا تسعه عشر فما دونها يقصر وما زاد عليها فانه يتم ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة. وان اتى عليه فنون. بلى. فلهذا - [00:34:53](#)

هذا في الذي اجمع الاقامة وخلاف الذي راح. دخل البلد وهو عازم على ان يبقى مدة كذا. اما من دخل البلد وليس عنده عزم على مدة معينة وانما يريد قضاء حاجة وهذه الحاجة لا يدري متى تنتهي. لكن اذا كان يعلم انها ما تنتهي الا بعد شهر فانه يتم - [00:35:17](#) عارف انه سيبقى شهر لكن الكلام في انسان من حاجته كل يوم يقول تخلص اليوم كل يوم تخلص اليوم انه يقصر وطلت المدة وهذا باجماع العلماء هو عارف انه حاجته طويلة لكن ما هو عارف لا اذا كان حاجه يعرف ان حاجتك ستبقى اكثر من اربعة ايام وانه لن ينتهي قرابة - [00:35:37](#)

فهو اجمع الاقامة على اكثر من فهذا يتم انما الكلام في انسان كل يوم يعني يقول تنقضي ولا تنتهي فانه يستمر آآ ابن عمر لما كان في هذه الرجال وكان في ثلث وكان - [00:36:04](#)

ينتظرون كل يوم يقولون خلاص كل يوم واصلوا يقترون هذا فيه اذا طلعت الشمس يوم وليلة كلهم يعني كل يوم يقولون خلاص يذوب واستمرروا يقصون قال حدثنا هناد بن سري قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال سافر رسول الله صلى الله عليه - [00:36:24](#)

والله وسلم سفرا فصلى تسعه عشر يوما ركعتين. قال ابن عباس فنحن نصلی فيما بيننا وبين تسعه عشرة ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا. ثم اوضح حديث ابن عباس ان يعني سافر سفرا وبقي - [00:37:07](#)

تسعة عشر يوما يصلی ركعتين. وهذا في عام الفتح. وهذا في التطوع في السفر قال فنحن نفعل كذلك. اذا اقمنا هذه المدة فما دون فاننا نصلی ركعتين ركعتين و اذا زدنا على ذلك فاننا نتم ولكن الاسلام كما هو معلوم - [00:37:27](#)

من اول المدة الانسان لو على هذا قول وعزم انه يبقى عشرين يوم كله ثم يدخل يتم قال حدثنا ابو السري ثقة اخرج له البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن ابي معاوية - [00:37:47](#)

عن ابي معاوية محمد بن خالد الكوفي ثقة اخرج له اصحاب عاصم بن سليمان الاحول فقط اخرجه قبسته ان يكرمه؟ العكرمة هنا ابن عباس ثقة اخرجه اصحابه عن ابن عباس عن ابي عباس رضي الله عنهم ذكره قال ابو عيسى هذا - [00:38:10](#)

حديث غريب حسن صحيح قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التطوع في السفر قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد عن صفار ابن سليم عن ابي بكرة - [00:38:30](#)

عن البراء ابن عازب رضي الله عنهم انه قال فهمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمانية عشر ترى او صفرا سفرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر؟ قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البرائ - [00:38:45](#)

حديث غريب ثم اراد ابو عيسى باب التطوع في السفر. والتطوع في السفر الرسول صلى الله عليه وسلم كان احافظ على ركعتي الفجر والوتر حظرا وسفرا. كان يحافظ على ركعتي الفجر والوتر في الحضر والسفر عليه الصلاة والسلام - [00:39:10](#) وجاء انه كان يتغافل المطلقة في السفر كما كان صلى آآ صلاة الظحي الفتح ثمان ركعات كما في حديث ام هاني الذي سبق ان مر وكذلك كان يسبح يصلی على راحته اينما توجهت - [00:39:30](#)

على راحته اينما توجهت كل هذا يدل على يعني ان آآ الصلوات المطلقة او المطلقة انها جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. واما ما يتعلق الرواتب التي تابعة للصلوات - [00:39:52](#)

فمن اهل العلم من يرى انه لا يصلی الرواتب اذا قصر كما مر علي ابن عمر لو كنت مصليا مصليا لو كنت مسبحا لاتمم هيا ان كنت متغافلا وبعض اهل العلم اجاز ذلك وقد اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث يعني فيها ضعف - [00:40:12](#)

تدل على التطوع في السفر اي تطوع المتصل لدى فرائض التي هي الرواتب وقد اورد اه ابو عيسى حديث ابو نصرة البراء هذا حديث البراء بن عازب رضي الله يروي عنه ابو يروي عنه - [00:40:38](#)

حديث عاجب رضي الله عنهم قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فكان لا يتركه ثمانية عشر سفرا فما رأيته

ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر؟ فانا رأيته ترك الركعتين اذا زالت الشمس قبل - 00:40:58

يعني معناها انها سنة الظهر القبلية. والحديث في اسنادها ببشرة الغفاري هو مقبول قال حدثنا قصيبة بن التعيب عن الليث ابن سعد  
الليث ابن سعد المصري ثقة اخرجه عن فخار ابن سليم. عن ابي بكرة الغفاري الغفاري مقبول اخرجه - 00:41:18

وابو داود والترمذى ابو داود والترمذى عن البراء بن عاذب عن البراء بن عاذب رضي الله عنهما اخرجه واصحابه قال وفي الباب  
عن ابن عمر قال حديث البراء حديث غريب قال وارتلت محمد - 00:41:48

عنه فلم يعرفه الا من حديث الليل ابن سعد ولم يعرف اسم ابي بكرة الغفارى ورأه حسنا. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها؟ وروي عن ابن عمر - 00:42:08

النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها فهذا الذي مر حديثه الذي مر يعني في اول الدرس فلم فلم  
يصلى ركعتين ظهرا ركعتين والعصر ركعتين كلهم يصلى قبلها ولا بعدها - 00:42:28

وروبي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يتطوع في السفر. وهذا يخالف يعني هذه في الرواية اللهم الا ان يحمل على  
النواقل المطلقة واما ما يتعلق بالروايات فالحديث الاول - 00:42:47

الذى ذكره المصنف يدل على خلافه ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ان يتطوع الرجل في السفر - 00:43:11

به يقول احمد واسحاق ولم ترى قائمة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن  
تطوع فله في ذلك فضل كثير. اهل العلم عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:32

فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتطوع الرجل في السفر ان يتطوع في السفر يعني التطوع الذي قبل الصلوات اما  
التطوع المطلق فهذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وثبت عنه. نعم. وانما من الكلام فهي التطوع الذي يتبع الصلوات -  
00:43:56

فرأى انه يتطوع بعض اصحاب المسجد صلى الله عليه وسلم. وبه يقول احمد واسحاق. نعم. ولم ترى طائفة من اهل العلم ان يصلى  
قبل لها ولا بعدها. وهذا هو الذي جعل ابن عمر - 00:44:16

ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة. يعني قبول الرخصة انه لما رخص له ان يجعل الرباعي اثنتين. معنى ذلك انه لا يأتي  
بنافلة تابعة للصلاه ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. ومن تطوع فله في ذلك فضل. يعني انه عمل يعني عملا صالحا فيؤجر عليه -  
00:44:31

وهو قول اكثرا اهل العلم يختارون التطوع في السفر. نعم قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا حسن بن زياد عن الحجاج عن عطية  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - 00:44:58

والظهور بالسفر ركعتين وبعدها ركعتين. قال ابو عيسى هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر في هذا  
 الحديث ابن عمر صلى الله عليه وآله وسلم وصلى بعدها ركعتين - 00:45:14

اي نافلة وهذا يخالف حديثه المتقدم الذي قال انه لم يصلى قبلها ولا بعدها وهو صحيح واما هذا فيه آآ من هو متتكلم فيه هذا حدثنا  
علي بن حجر علي بن حجر - 00:45:31

السعدي رفيا اخرجه البخاري وابو داود ابو الترمذى والنسائي الحجاج الحجاج بن ارقام كثير خطأ له قال المفرد البخاري العطية او  
في مرة اخرى ابن عمر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه قال وعيسى هذا حديث حسن - 00:45:48

وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال حدثنا محمد ابن عمر قال حدثنا عبيدة محارمه يعني الكوفي قال  
حدثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:46:25

صلیتم على النبي صلی الله علیه وآلہ وسلم فی الحضر والسفر وصلیت معه فی الحضر الظہر اربعۃ و بعدہ رکعتین صلیت معہ فی  
بل الظہر رکعتین وبعدہ رکعتین والعصر رکعتین ولم يصلی بعدها شيئا. والمغرب فی الحضر والسفر نوائے ثلاثة - 00:46:45

ركعات لا تنقص في الخبر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن محمدما يقول ما روی ابن ابی لیلی حدیثا اعجب الی من هذا ولا ارظی عنه شيئا - [00:47:05](#)

اورد ابو عيسى حديث العمر وفيه انه صلی الظهر معه في حضر اربعا ركعتين وفي السفر ركعتين وبعدها ركعتين المطلوب منه قوله وبعدها ركعتين يعني في السفر وهذا كما هو معلوم مخالف لحديثه السابق الذي قال انه لم يصلی بعد قبلها ولا بعدها - [00:47:23](#)

قال حدیثنا محمد بن عبید المحاربی عن الكوفی. محمد بن عبید المحاربی هو صدوق. نعم. وابو داود من کوفي هذه هي الذي اتى بها من دون من دون تلمیذ لان الترمذی اقتصر على ذکر محمد بن عبید المحاربی - [00:47:48](#)

واما من دون الترمذی فاتی بالکوفی زیادة واتی وجیء بكلمة يعني حتى يعرف انها ليست من کلام التلمیذ الذي في الترمذی. وانما هي من کلام من دونه. ولهذا فان يعني فعل مضارع - [00:48:08](#)

لها فاعل ولها قائل. اما فاعلها فهو ظمیر مستتر. يرجع الى التلمیذ. واما قائلها فهو من دون التلمیذ واما قائلها فهو من دون التلمیذ عن علي ابن هاشم عن علي ابن هاشم وهو خیر البخاری ومسلم اصحاب السنۃ. علمی بليلة - [00:48:27](#)

بالا و محمد ابن عبد الرحمن ابن وهو ضعیف. وهو صدیق سیع الحب جدا اخرج له اهل السنۃ. اصحاب السنۃ. عن عطیة ونافع عن ابن في عمر العطیة وقد مر ذکره عن ابن عمر - [00:48:55](#)

فاذا يكون الاشكال فيما يتعلق في هذا الذي نعم قال بعيسى هذا حديث حسن سمعت محمدما يقول ما روی ابن ابی لیلی حدیثا اعجب الی من هذا ولا اروی عنه شيئا. نعم - [00:49:10](#)

قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في الجمع بين الصالاتین قال حدثنا قتيبة بن سعید قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن ابی حبیب عن ابی الطفیل هو عامر ابن واثلة رضی الله عنه عن معاذ ابن جبل رضی الله - [00:49:35](#)

ان النبي صلی الله عليه واله وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زیغ الشمسم اخر الظهر الى ان يجمعه الى العصر فيصلیهمها جمیعا. واذا ارتحل بعد زیغ الشمسم عجل العصر الى الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا ثم انهاروا - [00:49:50](#)

ان النبي صلی الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زیغ الشمسم الى ان يجمعها الى العصر فيصلیهمها جمیعا واذا ارتحل بعد دیر الشمسم عجل العصر الى الظهر - [00:50:10](#)

وصلی الظهر والعصر جمیعا ثم تاب وكان اذا ارتحل قبل المغرب اسفل المغرب حتى يصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب اجل العشاء وصلیها مع المغرب قال وفي الباب عن علي وابن عمر وانس وعبد الله ابن عمرو وعائشة وابن عفاف واسامة ابن زید وجابر ابن

عبد الله رضی الله عنهم اجمعین - [00:50:29](#)

قال ابو عيسى والصحیح ان اسامة وروی عن علي ابن المدين عن احمد ابن حنبل عن قصیبة هذا الحديث باب الجمع بين الصالاتین في السفر المقصود بذلك الجمع بين الصالاتین الظهر والعصر والمغرب والعشاء - [00:50:52](#)

هذه هي التي يجمع بينهم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وكل منهما من الظهر والعصر والمغرب والعشاء آآ اوقات وقت كل واحدة متصلة الثانية. فحين وقت الظهر اذا انتهى جاء بعده مباشرة - [00:51:09](#)

وقت العصر وقت المغرب اذا انتهى جاء بعده مباشرة وقت العشاء. فليس هناك حد فاصل بين الصالاتین بين الوقتين لا يعتبر منها من وقتا لهذه ولا لهذه بل ان وقت هذه متصل بهذه - [00:51:31](#)

والجمع انما يكون بين هذه الصالوات الاربع ثنتين الظهر والعصر مع بعض والمغرب والعشاء مع بعض. وايضا جاء الجمع يكون تقديمها وتأخیرها. اه يصلی جمع تقديم بحيث يقدم العصر مع الظهر في وقتها. طريق الليالي جمیعا في اول وقته - [00:51:51](#)

الظهر وايضا التأخیر في ان تؤخر الظهر حتى تصلی مع المغرب مع العصر في وقتها وكذلك بالنسبة للعشاء مغرب العشاء جمع تقديمها وجمع تأخیرها. كل ذلك ثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:52:12](#)

وهو حاطب للمسافر. فيجوز ايضا المریض ان يجمع بين الصالاتین كما جاء في حديث الصحابة فانها تجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. واما القصر فانه لا يقصر الا مسافر. فالمریض لا - [00:52:30](#)

المريض لا يقصر ولكنه له ان يجمع واورد في ابو عيسى رحمه الله حديث عن ابن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا - [00:52:48](#)

فاما امتحن قبل ان تزieg الشمس اذا كان آآ ارتحل من من منزله قبل ان يحصل الزوال فانه يواصل ويؤخر الظهر حتى يصلها مع العصر في وقت العصر وان كان نازلا بعد الزوال فانه يقدم العصر حتى يصلها مع الظهر ثم يرتحل. واذا ارتحل - [00:53:03](#)  
بعد كونه يقدم الظهر والعصر مع الظهر فانه يواصل حتى يؤخر المغرب مع العشاء في وقت في العشاء وتكون هذه المدة كلها ما في [00:53:27](#)  
توقف من اجل صلاة لانه صلى الصالحين الظهر والعصر في اول وقت الظهر وهو وكان - [00:53:47](#)

مستقرة قبل ان يرحل ثم واصل السيرة حتى نزل في وقت العشاء وصلى المغرب والعشاء وهذا انما يكون في اذا جد به السير. اذا  
كان مسافرا مواصلا. واما اذا كان مقينا فالاولى عدم السفر - [00:53:47](#)

عدم عدم الجمع اذا كان مقينا وهو مسافر فالاولى عدم الجمع. كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع. فانه كان اربعة  
ايام في مكة يقصر ولا يجمع وكذلك في في مني واما في عرفة ومذلفة - [00:54:07](#)

فانه جمع بينهما قدم آآ العصر مع الظهر في اول وقتها وصلى المغرب والعشاء عندما وصل الى في وقت العشاء وفي مني ثلاثة ايام  
اربعة ايام ليوم العيد الايام التي بعده فانه يقصر صلى الله عليه وسلم ولا يجمع. فدل هذا على ان ترك الجمع - [00:54:27](#)  
الاولى للمسافر المقيم وان جمع فانه يجوز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك في بعض الايام بين الظهر والعصر وهو مقيم  
نادي مستقر وبين المغرب والعشاء وهذا لبيان الجواز - [00:54:50](#)

قال حدثنا قصيدة ابن سعيد عن الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب. يزيد ابن ابي حبيب فقه اخرجه اصحاب الكرسى. عن ابي  
الطفيل عامر ابن اخرجه قال وفي الباب عن علي وابن عمر وانس وعبد الله ابن عمرو - [00:55:11](#)

آآ ثلاثة مرة ذكرهما عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم احد اربعة من الصحابة فقد اخرج وعائشة وابن عباس  
واسامة بن زيد. واسامة بن زيد رضي الله عنه يحب رسول الله وحديث اخره - [00:55:36](#)

وجابر ابن عبد الله قال ابو عيسى وال الصحيح عن اسامة جابر ابن عبد الله يعني مثل ما قال الشارح او الشيخ لا وجه لهذا لهذا  
التصحيح بل اه يعني اه في تلك الاحاديث الصحيحة اه فالقول بانه - [00:55:54](#)

في حديث اسامة يعني ليس له وجه قال وروى علي بن المدين عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث قال حدثنا عبد الصمد بن  
سليمان قال حدثنا زكريا اللؤلؤي قال حدثنا ابو بكر الاعين - [00:56:18](#)

قال حدثنا علي ابن المديني قال حدثنا احمد ابن حنبل قال حدثنا قتيبة بهذا الحديث يعني حديث معاذ ثم ذكر طريقة اخرى وهذا في  
بعض المستحقين لي وجعل جعل الترمذى بينه وبين قتيبة شيخه فيه خمس خمس - [00:56:33](#)

خمس وخاتئ وهذا فيه نزول شديد بل هذا يمكن انه من من اشد ما يكون في النزول لأن سري يروي عن قتيبة مباشرة ومع  
ذلك روى باسناده الى قصيبة وجعل بينه خمسة - [00:56:53](#)

ازرق وهذا نزول شديد. فيكون الحديث هو خماسي كان يعني يدرؤون هذه هذه الوثائق. فلما جاءت فرع شهرية فرع شهرية لأن  
الترمذى رواه عن قتيبة الى اخر الاسناد وهم خمسة وقد رواه الناس - [00:57:13](#)

هذه الطريقة يجعل بينه وبين قتيبة خمسة فيكون عشاري الاسناد وهذا اشد ما يكون في النزول لأن النزول غالبا يكون في في  
واسطتين ثلاثة لكن وصوله الى الخمسة نزواها شديد - [00:57:35](#)

بينه وبين شيخه وهذا يبين ان ان الاسناد احيانا تطول ويكون روایة ناس متقاربين في السن يعني بعضهم يروي عن بعض نعم  
ليست يعني يروي كبير وانما اناس متقاربين يروي عن بعضهم فيقول - [00:57:56](#)

قال عن ابي بكر وهو الترمذى. عن ابي المديني. علي المديني وهو الفقه اخرج له في البخاري وابو داود يبقى نتائج ناجحة عن  
احمد عن ابي زيد. عن احمد ابن حنبل ذكره عن قتيبة. هم. قال وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة - [00:58:19](#)  
لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره. غيره قال وحديث الليل عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب الليل عن

يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي -

00:59:02

عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والغروب وبين المغرب والعشاء ابي الزبير ابو الزبير هو محمد ابن تدرس المكي محمد ابن مسلم عن ابي القطبين عن معاذ -

00:59:26

في غزوة اين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء؟ نعم هو هو كما هو جمع بين في غزوة تبوك يعني في الطريق هو في حال الاقامة لهذا قام جمع مرة واحدة -

00:59:54

وهم قائمين في تبوك ومنازل في تبوك وهذا هو الذي يستدل به على جواز الجمع المسافر اذا كان مقيما في بلد ان العمدة في ذلك ما جاء في الجمع في حال الانتقال كما هو معلوم وهذا هو الاصل -

01:00:11

واذا جد به سير يعني يجمع فيها تقديم وترحيل قال رواه قرة بن خالد الثوري ومالك وغير واحد عن ابي الزبير المكي قوي ومالك؟ الزبير المكي قال وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحاق لفلان لا بأس ان يجمع بين الصالاتين في السفر في وقت ادھاما -

01:00:32

للسؤال ديار فكره وتقريره قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه استغثت على بعض اهله فجد -

01:01:10

السيف فاخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به الزير قال او عيده هذا حديث حسن صحيح وحديث الليث عن يزيد ابن ابي الحبيب حديث حسن صحيح -

01:01:28

ما ورد اضعيفها رضي الله تعالى عنهمما انه صريح على بعض اهله انه دعي يعني وتحثه على ان يبادر الى الذهاب الى اهله لانها كانت في الاحتضار بنت ابي حذيفة الثقافية -

01:01:49

وقد واخر السير حتى يعني جاء وقت العشاء فنزل وصلاوة المغرب والعشاء فقال اني كان يفعل ذلك يعني凡ه يجمع بين الصالاتين اه وهنا فيه جمع تأخير لانه اخر المغرب حتى اتى جاء وقت العشاء فصلاهما شنيعاً. نعم -

01:02:11

قال من عبيد الله بن عمر النافع ابن عمر. وهؤلاء مرافقهم جميعاً قال وعيسى هذا حديث حسن صحيح وخريف الليل عن يزيد ابن ابي الحبيب حديث عنه الباء الله اعلم وصلی الله وسلم وبارك -

01:02:37

جزاك الله خيراً بارك الله فيكم ونفعنا الله بما فيكم في بعض النسخ في بعض النساء نوجوه للحقيقة يكفي الانسان بالعالي يعني يمكن اراد ان يبين انه سمعه عارياً وسمعه نازلاً -

01:03:03

يعني انه حصل انه رواه بواسطة غالباً ما يكون ان الراوي حتى له منازلة ثم يحصله عالياً واداً حصله عالياً صار هو الذي يفرح به ويحرص عليه لانه كلما علي بالسناد كلما كان اقرب الى الصحة -

01:04:11

وكلما قال الاسناد صار عرضة لحصول الخطأ هذا علوي لكتابتهن ومرغوب فيه وكانوا يحصلونه نازلاً اولاً ثم يحصلونه عالياً سيرونه على الوجهين فيمكن ان حصله يعني نادراً اولاً بهذه الوثائق الطويلة ثم انه حصله عالياً -

01:04:31

ورواه عن وجهين وبنفسه هل يصح الاستهلال على ثلاثة ايام كحد للقبر ان الصحابة المهاجرين نهوا عن البقاء في مكة اكثر من ثلاثة ايام الا يكون جنود مكة الذي هذا تحديداً لهم -

01:04:54

يبقو هذه المدة ولا يزيدوا عليها ينقل هذا المدة ولا يجب عليه لكن الرسول صلی الله عليه وسلم جاء عنه انه بقي اربعة ايام وهو عازم على اقامة هذه المدة فهي التي يعني اولى ما يعتبر ويعول عليه -

01:05:18

واثبتت اللادب والوتر ليالي في السماء الى قيام الليل نعم الرسول صلی الله عليه وسلم كان يحافظ على ركعتي الفجر والوتر في الحضر والسحر يقول الذي يحافظ على قواسم السفر هل يكون مطالباً للهدي النبوى -

01:05:39

كما اردنا يعني كثير من العلم رأوا انه يصلى او تصلى الرواتب ولكن اولى للانسان اذا كان يكبر الا يقدرها لو اتم او جاء مثلاً خلي وراءهم من يتم الذي يأتي مثلاً للمدينة ويصلى على الناس فإنه يأتي يأتي لمن امكن -

01:05:59

لكن كلامها قصر فضيلة الشيخ في مدينة باولادي واذهب الى مدينة المنشاً تقريباً كل شهر مرة او كل ثلاثة ايام الى خمسة ايام قال  
اقيمت في هذه الايام ام اقصر - [01:06:25](#)

اذا كان ذلك البلد لم يهجره مثل هذى المنشاً لم يهجر ذلك البلد واذا جاء اليه يعتبر مسافراً فانه يتم فيه لانه يعتبر بلده واما اذا كان  
هجره وانتقل عنه ولا يعتبر من اهله - [01:06:46](#)

كان ساكناً فيه ثم تركه فانه اذا جاء اليه يكون متآمين جزاك الله خيراً وبارك الله فيكم - [01:07:05](#)